

سلسلة دراسات أكاديمية 2
قراءات تأصيلية في موضوع الاجتهاد

(الحلقة الثانية)

الاجتهاد

مقدمات في المصطلحات

د. حسن بكير

أستاذ الدراسات الإسلامية\هولندا

تقديم:

جرت العادة في كل علم من العلوم التمهيد بتحديد أهم مصطلحاته، حتى لا يتيه النقاش في فوضى الألفاظ والعبارات؛ فتحديد المصطلحات والمفاهيم وضبطها والاتفاق على المعنى المقصود منها بين أصحاب الاختصاص الواحد يعصم من الانحراف عن المنهجية العلمية. وفي ما يأتي تعريف لأهم المصطلحات التي يدور الاجتهاد حولها.

الفقه

مدلول الفقه بين الفقهاء والأصوليين

أصول الفقه

أصول الفقه بمعناه اللقبى

الصلة بين الفقه وأصوله

الشريعة

الشرع

دائرة الشريعة

الاجتهاد

الاستنباط

المناهج

الاختلاف

الجدل

القضاء

الفتوى

الفرق بين القضاء والفتوى

الرأي

التطور

التأصيل

التجديد واتجاهاته

الفقه:
 الفقه – في اللغة -: فهم غرض المتكلم من كلامه⁽¹⁾. وقيل هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة.
 وفقه – بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع – كَعَلِمَ: فَهَمَ: قال تعالى: (مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)⁽²⁾ ؛ وفتحها فيهما معاً، كَمَنَعَ: سبق غيره بالفهم. وبضمها فيهما معاً – كَكْرَمَ وشَرَفَ: صار الفقه له سجية⁽³⁾.
 وتكاد تتفق التعريفات اللغوية – للفقه – على أنه: الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال الدقيقة⁽⁴⁾.
 أمّا في الاصطلاح الأصولي، فإنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »⁽⁵⁾⁽⁶⁾.
 وقد أطلق الفقه – قديماً – وأريد به كل ما فهم من كتاب أو سنة لا فرق في ذلك بين ما تعلق بالعقيدة أو العمل، غير أنه نُقل إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال⁽⁷⁾.
 وتقييد «الأحكام» بالشرعية إخراجاً للغويات والمحسوسات والعقليات⁽⁸⁾؛ فالفقه هو ما استنبط من طريق الاجتهاد الشرعي.
 وتقييدها بالعملية مخرج للأحكام الاعتقادية.
 أما تقييد العلم بالمكتسب، فقد خرج به علم الله تعالى ووحيه إلى أنبيائه وملائكته.

- 1 - التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد الشريف. بيروت، مكتبة لبنان. ط: عام (1985م). مادة «فقه». ص 175.
- 2 - هود 91.
- 3 - الكليات، الكفوي، أبو البقاء أيوب. ت: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: 2. (1419هـ/1998م). ص 690.
- 4 - أصول الفقه، محمد أبو زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي. ط: عام (1997/). ص 8.
- 5 - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. ت: محمد محمد تامر. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 1. (1421هـ/2000م). ص 15.
- 6 - من المعلوم أن الفقه يندرج في باب الظنون، وإنما عُبِّرَ عنه بالعلم؛ لأن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه: فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد. ت: طه جابر العلواني. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر. ط: 1. (1399هـ/1979م). 78/1.
- 7 - البحر المحيط، الزركشي. 13/1؛ وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق العجم. بيروت، مكتبة لبنان. ط: 1. (1998م). 1109/2.
- 8 - أي ما دلّ عليه العقل المجرد من غير استناد إلى الوحي.

وكونه من الأدلة التفصيلية: مخرج لاعتقاد المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي.

مدلول الفقه بين الفقهاء والأصوليين:

إن دائرة الفقه – لدى الفقهاء – أوسع منها لدى الأصوليين؛ لأنهم [الفقهاء] استعملوا مصطلح الفقه للدلالة على أحد معنيين:

1 – طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها- سواء أحفظت هذه الطائفة مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل. فيشمل اسم الفقيه عندهم المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب "مجتهد المذهب"، ومَنْ هو مِنْ أهل التخريج وأصحاب الوجوه، ومَنْ كان مِنْ عامة المشتغلين بهذه المسائل.

2 – مجموعة من الأحكام والمسائل. وتشمل الأحكام الشرعية التي نزل بها الوحي – قطعيةً كانت أو ظنيةً -، وما استنبطه المجتهدون – على اختلاف طبقاتهم، وما استنبطه غيرهم من الأحكام المقررة. أما الأصوليون، فإنهم استخدموا هذا المصطلح للدلالة على استنباط الأحكام.

وهذا ما اختاره بعضهم⁽⁹⁾ حيث قال: « إن الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح»، مستشهداً بما رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: « رب حامل فقه غير فقيه»⁽¹⁰⁾. أي: غير مستنبط. ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها. وقد ورد في ديباجة كتابه: « وما أشبه الفقيه إلا بغواص في بحر در، كلما غاص في بحر فطنته استخرج دراً وغيره مستخرج أجراً»⁽¹¹⁾.
لقد راعى الأصوليون - في مصطلح الفقه - معنيين:

1 - العلم بالأحكام الشرعية العملية.
2 - العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا. فليبين أن الربا حرام - قليلاً كان أو كثيراً - ينبغي ذكر الدليل المناسب من القرآن الكريم: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁽¹²⁾.

فتعريف الفقه بأنه استنباط الأحكام، يعني أن ما دُونَ من مسائل الفقه ليس فقهاً - اصطلاحاً - وحافظها ليس فقيهاً. لأن هذه المسائل هي نتائج الفقه، فالعارف بها يسمى فروعياً لا فقيهاً. إذ الفقيه إنما هو المجتهد الذي يستطيع استخلاص تلك الفروع من أدلة صحيحة، أما دور الفروع فيقتصر على التقليد والتدوين والحفظ، ولذا قيل عنه بأنه ناقل فقه وليس فقيهاً.⁽¹³⁾
أصول الفقه:

مركب إضافي، وهو - في ذاته - اسم لعلم خاص. ولكن تركيبه الإضافي يكون جزءاً من حقيقته؛ لذا لزم معرفة جزأي التركيب حتى يتيسر الوقوف على هذه الحقيقة، وقد سبق بيان معنى المضاف إليه - وهو «الفقه» - فأقتصر على بيان معنى المضاف: «أصول» وهو جمع: أصل.
لغة:

يطلق الأصل - في اللغة - على عدّة معان، منها:

- 1- ما يُبْتَنَى عليه غيره. سواء كان الابتناء عقلياً أو حسياً.
- 2- أساس الشيء الذي يقوم عليه.

⁹ - مثل ابن السمعاني في كتابه «القواطع». البحر المحيط، الزركشي. 16/1.

¹⁰ - الحديث كما أخرجه أبو داود: عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ع يقول: «نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً حتى يبلغه، فزبّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، وزبّ حامل فقه ليس بفقيه». سنن أبي داود. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا-بيروت، المكتبة العصرية. كتاب العلم- باب: "فضل نشر العلم". الحديث رقم: (3660) 3/322؛ ومسند أحمد بن حنبل. بيروت، دار إحياء التراث العربي. ط: 2. (1414هـ/1993م). 83/5.

¹¹ - البحر المحيط، الزركشي. 16/1.

¹² - البقرة 275.

¹³ - البحر المحيط، الزركشي. 17/1؛ والتعريفات، الجرجاني. ص 28.

3- ما يتفرع عنه غيره. (14)

واصطلاحاً:

يطلق لفظ الأصل – في اصطلاح الفقهاء – ويراد به أحد المعاني الآتية:

- 1- الدليل: يقال: أصل هذه المسألة من الكتاب، أي: دليلها.
- 2- الرجحان: يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح فيه.
- 3- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة.
- 4- الصورة المقيس عليها. (15)

تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبى:

بما أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقيقه إليه، يمكن القول بأن أصول الفقه هي: « معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد » (16).

أصول الفقه بين التعريفين اللقبى والإضافي:

يمكن حصر الفروق بين التعريفين في نقطتين رئيسيتين:

- 1 – اللقبى هو العلم، والإضافي موصل إلى العلم.
- 2 – اللقبى لا بد فيه من ثلاثة أشياء:
 - أ – معرفة الدلائل.
 - ب – كيفية الاستفادة.
 - ج – حال المستفيد.

أما الإضافي فهو الدلائل خاصة. (17)

الصلة بين الفقه وأصوله:

إن الفقه يُعنى بالأدلة التفصيلية لاستنباط الأحكام العملية منها. أما أصول الفقه فموضوعه الأدلة الإجمالية من حيث وجوه دلالتها على الأحكام الشرعية (18). ومن هنا كان علم أصول الفقه – بالنسبة للفقه – مثل علم المنطق لسانر العلوم الفلسفية. إذ إن علم المنطق ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في التفكير، كذلك علم الأصول. فهو ميزان للفقيه وضابط له يضبطه، ويحول دون وقوعه في الخطأ عند الاستنباط. (19)

14 - التعريفات. ص 28.

15 - نهاية السؤل لأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. عالم الكتب. (د.ت). 7/1.

16 - م.س. 5/1.

17 - نهاية السؤل. 6/1.

18 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: 4.

1414 هـ/1993 م). 194/32.

19 - أصول الفقه، أبو زهرة. ص 9.

الشريعة:

تُطلق كلمة «الشريعة» - في اللغة - على:

- 1 - الطريقة المستقيمة. ومن ذلك قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)⁽²⁰⁾. أي: على طريقة مستقيمة.
- 2 - مورد الناس للاستسقاء. وسُمي - بذلك - لوضوحه وظهوره.⁽²¹⁾

الشرع:

الشرع - وجمعه شرائع - معناه - لغةً - البيان والإظهار. يقال: شرع الله كذا، أي: جعله طريقاً ومذهباً⁽²²⁾. ثم غلب استعماله في الدين وجميع أحكامه، قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)⁽²³⁾. قال صاحب التحرير والتنوير⁽²⁴⁾: « إن الشريعة والشريعة: الماء الكثير، وسُميت الديانة شريعة على التشبيه. لأن فيها شفاءً للنفوس وطهارتها، والعرب تشبه بالماء وأحواله كثيراً ».

واصطلاحاً: « ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - من الأحكام - في الكتاب أو السنة. مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين - قطعياً كان أو ظنياً »⁽²⁵⁾. وقد كان لفظ الشرع مرادفاً للفظ الفقه في الصدر الأول.

هذا، وقد يُعبر عن الشريعة بألفاظ أخرى، مثل: الدين، والملة، والإسلام. فإن هذه الألفاظ - جميعها - تعبر عن مدلول واحد، هو ما شرعه الله تعالى وكلفنا به، وبلغه لنا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم من العقائد والأخلاق والآداب والمعاملات. غير أن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الانقياد والخضوع لها وعبادة الله - عز وجل - وفق مقتضاها، وتسمى ملةً باعتبار إيمانها على الناس وتلقينهم إياها.

دائرة الشريعة:

إن تحديد دائرة الشريعة - تحديداً دقيقاً - أمر مهم جداً. إذ به يتميز ما هو من الشريعة وما ليس منها. فما دامت الشريعة هي: « الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم »⁽²⁶⁾، فإن الأحكام التي لم ترد في

20 - الجائية 18.

21 - لسان العرب، ابن منظور. ت: علي شيري. بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. ط: 2. (1412هـ/1992م). مادة: «شرع». 88-86/7.

22 - التعريفات. ص 132.

23 - المائدة 48.

24 - محمد الطاهر بن عاشور. تونس، الدار التونسية للنشر. ط: سنة (1984م).

233/6.

25 - الموسوعة الفقهية (الكويت). 194/32.

26 - موسوعة مصطلحات أصول الفقه، رفيق العجم. مادة: «شرع». 818/1، نقلاً عن: «نسمات الأسفار» لابن عابدين (29/4).

القرآن الكريم ولا في السنة النبوية – القولية أو الفعلية أو التقريرية –، وإنما كانت استنباطاً من لدن المجتهدين، لا تدخل في دائرة الشريعة. وإن تسميتها شريعة، ونسبتها إلى الشرع، والتعبير عنها بأحكام شرعية – في تعريف الفقه وغيره – من باب المجاز؛ لأنها مستنبطة من الشرع.

إن الفقه – كما مرّ – قد نُقل – بغلبة الاستعمال – من معناه العام إلى الدلالة على علم الفروع. والموازنة بين الفقه – بمفهومه الأخير – وبين مفهوم الشريعة توضح أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فهما يجتمعان في الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة، وتنفرد الشريعة في أحكام العقائد، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية التي يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ولم يجمع عليها أهل الإجماع.

وقد شاع – في الوقت الحاضر – إطلاق اسم «الشريعة الإسلامية» على الفقه وما يتصل به، حتى إنه لا يكاد يُفهم من «الشريعة» – عند الإطلاق – إلا هذا المعنى، كما أصبح من المألوف – في ميدان القضاء – استعمال عبارة «المنصوص عليه شرعاً» مع أن هذا المنقول قد يكون مجرد رأي لأحد المشتغلين بالفقه.

لذا، ينبغي تحديد ما يقع في دائرة الفقه وما يقع خارجها؛ ليُعلم – بذلك – متى تُسمى آراء الفقهاء واجتهاداتهم فقهاً، فيُعتد بها وتُدرج في باب الاجتهاد، ومتى لا تُسمى كذلك، فلا يُعتد بها ولا تدخل تحت هذا الباب.⁽²⁷⁾

كما ينبغي – أيضاً – توضيح مسألة غاية في الأهمية، وهي أن عصر تكوين الشرع الإسلامي هو عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا غير؛ ففي هذا العصر اكتمل الشرع، واستقر الدين كما أخبر – بذلك – المولى – عز وجل – في كتابه العزيز بقوله جل شأنه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)⁽²⁸⁾. وبانتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى انتهى زمن التشريع الحقيقي بعد أن أدى عليه الصلاة والسلام الرسالة كاملة غير منقوصة. أمّا ما تلا عصر النبوة من بيان أحكام، فإنما هو مجرد تخريج على ما تمّ تأسيسه، واستنباط مما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً.⁽²⁹⁾

الاجتهاد:

²⁷ - موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. (1418هـ). 13 / 1.

²⁸ - المائدة 3.

²⁹ - الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي. (د.ت). ص 65؛ وتاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر. الجزائر، قصر الكتاب. (1990م). ص 14-16.

الاجتهاد - لغةً - مصدر مأخوذ من الجهد. وهو الطاقة والمشقة. يقال: اجهد جهدك، أي: ابلغ غايتك⁽³⁰⁾ في تحصيل ما فيه مشقة وكلفة. واصطلاحاً: هو: «استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية»⁽³¹⁾. فالمجتهد هو المستفرغ جهده في درك الأحكام الشرعية. والمجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. وقد أضاف أبو إسحاق الشيرازي⁽³²⁾ - في تعريفه⁽³³⁾ - قيداً مهماً، فقال: «الاجتهاد هو بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهل الاجتهاد». أي: أن يكون المجتهد عارفاً بطرق الاجتهاد، فإن لم يكن عارفاً بها، فلا يمكن عدّه مجتهداً وإن أفرغ الوسع والطاقة. واشترط الغزالي للمجتهد شرطين:

1 - أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.
2 - أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القاذحة في العدالة. لكن هذا الشرط - كما قال الغزالي - هو لجواز الفتوى والعمل بها لا لصحة الاجتهاد.⁽³⁴⁾
الاستنباط:

الاستنباط - لغةً - مصدر للفعل «نبط»، فالسين والتاء فيه للطلب. ومعنى نبط: استخراج. يقال: استنبت الماء، إذا استخراجته. والماء نفسه إذا استخراج يسمى: نبطاً.⁽³⁵⁾ ويُطلق النبط - أيضاً - على أول ما يظهر من ماء البئر، وعلى كل ما أظهر بعد خفاء، فإنه يقال عنه: أنُبط واستنبت. وفي الاصطلاح: الاستنباط هو إخراج الشيء المغيّب من شيء آخر كان فيه. وهو - في الدين - إن كان منصوصاً على جملة معناه فهو حق، وإلا فهو باطل لا يحل القول به.⁽³⁶⁾

30 - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 1. (1415هـ/1995م). مادة: «جهد». 396/1.

31 - نهاية السؤل. 524/4.

32 - هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: شيخ الإسلام، وُلد في فيروزآباد من قرى شيراز. قال - رحمه الله -: «لما خرجت إلى خراسان لم أدخل قريةً ولا بلدةً إلا وجدت قاضيها من تلاميذي». كان شاعراً فصيحاً. كانت وفاته بالبصرة سنة (476هـ). طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق. تصحيح: خليل الميس. بيروت، دار القلم. (د.ت). ص 236.

33 - شرح اللمع، الشيرازي. ت: عبد المجيد تركي. بيروت، دار الغرب الإسلامي. ط: 1. (1408هـ/1988م). 1043/2.

34 - المستصفي من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 2. (د.ت). 350/2.

35 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد. ت: عبد السلام هارون. قُم، مكتب الإعلام الإسلامي. (1404هـ). 381/5.

ومعنى استنبط الفقيه: استخراج الباطن بفهمه واجتهاده. فاستنباطه يعني: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة.⁽³⁷⁾
ولعل سر العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط الإشارة إلى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص التي بها عظمت أقدار العلماء وسمت درجاتهم، فلولا المشقة لساد كل الناس كما قيل.⁽³⁸⁾
ولما كان الاستنباط – في الأصل – هو العملية التي يقوم بها المجتهد أثناء اجتهاده، فإن كثيراً ما يُعبّرُ به عن الاجتهاد والعكس. فهما لفظان مترادفان.
المناهج:

المناهج: جمع مفردة منهج وهو الطريق الواضح. ورد في القاموس المحيط⁽³⁹⁾
أن النهج والمنهج والمنهاج: الطريق الواضح. وأنهج الطريق: وضح وأوضح،
ونهج فلان سبيل فلان: سلك مسلكه.

³⁶ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي. ت: لجنة من العلماء.

القاهرة، دار الحديث. ط: 1. (1404هـ/1984م). 49/1.

³⁷ - التعريفات. ص 22.

³⁸ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج. 18/1.

³⁹ - مادة: «نهج». 288/1.

وعلى هذا تكون مناهج الاجتهاد أو الاستنباط: هي طرق الاجتهاد أو المسالك التي يسلكها المجتهد لاستنباط الأحكام للحوادث موضوع النظر.⁽⁴⁰⁾
الاختلاف:

الاختلاف - لغة - مصدر اختلف وهو نقيض الاتفاق.
جاء في الكليات⁽⁴¹⁾، اختلف: ضد اتفق، والمخالفة ترك الموافقة.
ويُستعمل الاختلاف - عند الفقهاء - بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف. وقد ذُكر بأن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، كما ذُكر أن الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.⁽⁴²⁾
ولعل ابن خلدون⁽⁴³⁾ ممن أجادوا في التعريف بالخلافيات، حيث قال - في مقدمته⁽⁴⁴⁾ - : « وأما الخلافيات، فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم... واتسع ذلك - في الملة - اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد... فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخرين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية.. »
وعلم الخلاف مستمد من العلوم العربية والشرعية، ومبادئه مستنبطة من علم الجدل، ولعل أول مَنْ أخرج علم الخلاف أبو زيد الدبوسي.⁽⁴⁵⁾
الجدل:

40 - يقول أحد الأصوليين المعاصرين: « المناهج هي القواعد العامة والمعايير العلمية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة ». المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني. دمشق، دار الكتاب الحديث. ط: 1. (1395هـ/1975م). ص 34.

41 - ص 426-427.

42 - م.س.

43 - عبد الرحمن بن محمد.

44 - بيروت، دار الجيل. (د.ت). ص 505.

45 - عبيد بن عمر بن عيسى البخاري الحنفي: فقيه أصولي، ولي القضاء، وهو أول من وضع علم الخلاف. توفي ببخارى سنة (430هـ). من مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، و«كتاب الأسرار»، و«تأسيس النظر في اختلاف الأئمة». سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: 10. (1414هـ). 521/17؛ وتاج التراجم، ابن قطلوبغا. ت: إبراهيم صالح. بيروت، دار المأمون للتراث. ط: 1. (1412هـ/1992م). ص 131؛ ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. بيروت، دار إحياء التراث العربي. (د.ت) 97/6.

لغة معناه الإحكام، يقال: درع مجدولة إذا كانت مُحْكَمَةً النسيج، وحبل مجدول إذا كان محكم الفتل. وهذا المصطلح قريب من سابقه، لكن هناك اختلافاً دقيقاً بينهما؛ فالجدل – كما عرّف –: تردد الكلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه، والجدال لا يصح إلا من اثنين.⁽⁴⁶⁾

وقد عرّف – أيضاً – بأنه علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد ونقض أي وضع كان⁽⁴⁷⁾، فالغرض منه إلزام الخصم والتغلب عليه في مقام الاستدلال.⁽⁴⁸⁾

وهو من فروع علم النظر، وقد يقال عنه – أحياناً – علم المناظرة، لكن علم المناظرة أعم من علم الجدل؛ فالمناظرة أو ما يُعرف بآداب البحث الأصل فيها العمل

للقوف على أدلة كل من المتناظرين، ثم المصير إلى من ثبت أن الحق معه.⁽⁴⁹⁾ فالغرض من المناظرة الوصول إلى الصواب في الموضوع الذي اختلفت أنظار المتناقشين فيه.

فإذا حاد المتناقشان عن طلب الوصول إلى الحق، أو تحولت المناقشة إلى محاولة إلزام الخصم باللجاجة وقصد الانتصار للنفس ولو على حساب طلب الحق، فإنها – حينئذ – تصبح مكابرة.⁽⁵⁰⁾

القضاء:

القضاء في اللغة:

للقضاء – في اللغة – عدة معان. منها: الحكم والفصل والقطع، ويأتي على وجوه مرجعها انقضاء الشيء وتمامه. من ذلك الخلق والصنع، كقوله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ)⁽⁵¹⁾، والحتم والأمر والإبلاغ والعهد والوصية والإتمام وبلوغ الشيء ونواله.⁽⁵²⁾ وفي الاصطلاح عرّفه الأحناف بأنه: « فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص »⁽⁵³⁾.

46 - لسان العرب. مادة: «جدل». 211/2.

47 - أبجد العلوم، القنوجي، صديق. بيروت، دار الكتب العلمية-مكة المكرمة، دار الباز. (د.ت). 208/2.

48 - تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي. (د.ت). ص 5.

49 - مفتاح السعادة، طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 1. (1405هـ/1985م). 555/2.

50 - تاريخ الجدل، أبو زهرة. ص 5.

51 - فصلت 12.

52 - لسان العرب. مادة: «قضي». 209/11.

53 - حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد الأمين. بيروت، دار الفكر. ط: سنة (1412هـ/1992م). 352/5.

وعرّفه المالكية بأنه: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »⁽⁵⁴⁾.

⁵⁴ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية (عن الطبعة الأولى بمصر لعام: 1301هـ-).
8/1.

وعرّفه الشافعية بأنه: « الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية، وهو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه »⁽⁵⁵⁾.
وعرّفه الحنابلة بأنه: « تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات »⁽⁵⁶⁾.

الفتوى:

الفتوى - لغة - اسم مصدر بمعنى الإفتاء. يقال: أفْتَيْتَ فلاناً رؤياً إذا عبّرتها له. وأفْتَيْتَهُ في مسألته: إذا أجبتَه عنها. والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وأفْتَى المفتي: إذا أخبر عن حكم.⁽⁵⁷⁾

والاستفتاء - لغة - طلب الجواب عن الأمر المشكل. ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا)⁽⁵⁸⁾ ، وقد يكون مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: (قَاسَتْهُمْ أَسْئِدُ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا)⁽⁵⁹⁾.

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.⁽⁶⁰⁾

والمفتي: اسم فاعل. من أفْتَى، وهو مَنْ قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط.

55 - زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي، الشيخ عبد الله. ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. صيدا-بيروت، المكتبة العصرية. (1409هـ/1988م). 510/4.

56 - الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي، منصور بن يونس. بيروت، عالم الكتب. (1405هـ/1985م). ص 472.

57 - لسان العرب. مادة: «فتوى». 183/10.

58 - الكهف 22.

59 - الصافات 11.

60 - الموسوعة الفقهية. (الكويت). 20/32.

الفرق بين القضاء والفتوى:

هناك فروق مهمة بين القضاء والفتوى. ويمكن إجمالها في ما يلي:

- 1 - الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي. والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.
- 2 - الفتوى لا تلزم المستفتي أو غيره؛ فله أن يأخذ بها إن رآها صواباً، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر. أما الحكم القضائي فهو ملزم.
- وعلية، فلا إيجاب ولا إلزام في دعوى أحد المتخاصمين على فتاوى الفقهاء، أما إذا كانت الدعوى إلى القاضي ألزم بالإجابة؛ إذ القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهاؤها.
- 3 - المفتي يفتي ديانةً - أي على باطن الأمر -، ويُدينُ المستفتي، أما القاضي فيقضي على الظاهر.
- 4 - حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره.
- 5 - القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، أما الفتيا فتكون كتابةً وفعلاً وإشارةً.⁽⁶¹⁾

الرأي:

من المهم جداً الوقوف عند هذا المصطلح لمعرفة دلالاته وتحديد معانيه التي كثر استعمالها في مواضع تبدو متعارضةً تمام التعارض. إذ وردت نصوص وآثار تدم الرأي والعمل به في قضايا الفقه والتشريع، في حين استشهد فقهاء كثيرون بنصوص أخرى تستحسن الرأي وتنسب لأصحابه فضلاً وميزةً.

فالرأي - في اللغة -: العقل والتدبير، وما ارتآه الإنسان واعتقده.⁽⁶²⁾

أما في الاصطلاح فيطلق على معانٍ ثلاثة:

- 1 - الحكم بغير دليل شرعي اتباعاً لهوى النفس. وفي هذا المعنى ورد قوله تعالى: (قَانَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)⁽⁶³⁾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »⁽⁶⁴⁾. وقول أبي بكر الصديق -

61 - الموسوعة الفقهية. (الكويت). 21/32، و282/33.

62 - لسان العرب، مادة "رأي" 90/5؛ والمغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، أبو الفتح ناصر. بيروت، دار الكتاب العربي. (دب). ص 179.

63 - القصص 50.

64 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. القاهرة، دار الريان للتراث. ط: 2. (1409هـ/1988م) - كتاب العلم. باب: "كيف يقبض العلم". 234/1؛ ومسند أحمد بن حنبل. الحديث رقم: (6857). (204/2). ج 2/ص 414. مع اختلاف طفيف في الرواية.

رضي الله عنه - : «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»⁽⁶⁵⁾.

2 - الاجتهاد في تفسير النصوص وبيان الدلالة منها. فهو مرادف الاجتهاد.
3 - الأدلة الشرعية غير الكتاب والسنة، وهي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك من كل ما لم يرد فيه نص خاص وقامت فيه الفتوى على المقاصد العامة للتشريع وأسس الكلية إن لم يجمع بين الحادثة المستفتى فيها والنص جامع قريب.⁽⁶⁶⁾

⁶⁵ - كنز العمال، الهندي، علاء الدين علي المتقي. مؤسسة الرسالة. (طرف حديث:

4151)؛ ومصنف ابن أبي شيبة. (ح:30107). 136/1.

⁶⁶ - الرأي في الفقه الإسلامي، محمد المختار القاضي. القاهرة، جامعة فؤاد الأول.

ط: 1. (1368هـ/1949م). ص 13.

التطور:

أصل الكلمة: طور. والطور - في اللغة - التارة، وهي المرة من الأفعال أو من الزمان. تقول: طوراً بعد طور، أي: تارةً بعد تارة، والأطوار: الحالات والتارات والحدود.⁽⁶⁷⁾

وتستخدم - هذه الكلمة - للدلالة على ما يحصل في المرات والأزمان من أحوال مختلفة؛ لأنه لا يقصد من تعدد المرات والأزمان إلا تعدد ما يحصل فيها. فهو تعدد بالنوع لا بالتكرار⁽⁶⁸⁾. كما هو الحال في قول النابغة الذبياني:

فإن أفاق لقد طالت عمائته
والمرء يخلق طوراً بعد أطوار.

وقوله تعالى: (مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً)⁽⁶⁹⁾. أي: ضرباً وحالات مختلفة، من طور النطفة إلى طور الجنين إلى طور خروجه طفلاً إلى طور الصبا، إلى طور بلوغ الأشد إلى طور الشيخوخة وطرق الموت على الحياة وطور البلى على الأجساد بعد الموت... كل ذلك والذات واحدة، وفي هذا - ولا شك - تعريض بالكافرين لكفرهم نعمة الله عز وجل.⁽⁷⁰⁾

أما المقصود بالتطور - في سياق هذه السلسلة - فهو تغير أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص إلى أحكام أخرى مبينة نظراً لتباين ظروف الزمان والمكان. وليس المقصود به ما يدخل في دائرة اختلاف الفقهاء الناتج إما عن اختلافهم في فهم النصوص أو ثبوتها.⁽⁷¹⁾

إن ما ثبت بالنص ليس محل اجتهاد أو تطوير. إذ « لا اجتهاد في مورد النص »؛ فالتطور إنما يقع في المتغيرات التي تبني على أساس الثوابت في ظل قواعد فقهية محكمة يُفترض في كل مشتغل بقضايا الشريعة مراعاتها. ودواعي التطور تبدو كثيرة، لكن أساسها يتلخص في العرف، وتغير الزمان والمكان والمصالح.

التأصيل:

مأخوذ من الأصل وهو أساس الشيء وما ينبني عليه غيره، وأصل الشيء: قتله علماً فعرف أصله. وأصله تأصيلاً: جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره، وتأصيل فكرة: تثبيتها أو ترسيخها.⁽⁷²⁾

67 - لسان العرب. مادة: «طور». 217-216/8.

68 - تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور. 201/29.

69 - نوح 13-14.

70 - التحرير والتنوير. 201/29.

71 - مفهوم الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: 1.

72 - لسان العرب، مادة "أصل"، ص 25.

72 - لسان العرب، مادة "أصل"، 155/1؛ الوافي، عبد الله البستاني. بيروت، مكتبة لبنان. ط 1990. مادة "أصل"، ص 14.

وما أقصده بالتأصيل لا يبعد كثيراً عن المعاني اللغوية الواردة؛ إذ هو محاولة معرفة الأسس والقواعد التي ينبغي أن تضبط الاجتهاد وحركته حتى لا ينحرف ذات اليمين أو الشمال.

التجديد:

إن معنى التجديد قريب من معنى التطور. لذا، ينبغي التعريف به وبيان وجه استعماله.

التجديد – في اللغة -: مصدر للفعل « جدد ». ومعنى التجديد: جعل الشيء جديداً أي غير معهود لدى الشخص؛ ولذلك وُصف الموت بالجديد كما جاء في لسان العرب.⁽⁷³⁾

وهذا المصطلح [التجديد] – وإن شاع استعماله في العصور المتأخرة لكثرة المنادين به وسعة مجالاته – فإن له جذوراً في التاريخ الإسلامي ترجع إلى مبدأ الرسالة، حيث ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: « جددوا إيمانكم، قيل: يا رسول الله كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله »⁽⁷⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »⁽⁷⁵⁾.

فمهمة المجدد بيان السنة من البدعة، ونشر العلم ونصرة أهله. وقيل – في معنى التجديد -: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

والتجديد – بهذا المعنى – يبدو لازماً من لوازم الإسلام مجتمعات وأفراداً؛ ذلك أن المسلم مطالب بتجديد إيمانه بذكر « لا إله إلا الله » عن وعي كامل بمعانيها وعمل صادق بمقتضياتها. والمجتمع المسلم مأمور بتجديد إيمانه من كل ما علق به من أسباب الضعف والبلى والخضوع والانحراف.

وفي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)⁽⁷⁶⁾ كل معاني التجديد، لما يحمله فعل التغيير من دلالات عميقة تشير – بوضوح – إلى ضرورة الإصلاح والنهوض.

إن فهم شريعة الإسلام يستوجب فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فهماً صحيحاً، وتدبرها وإعمال العقل فيها من خلال جهد منظم يكشف عن معانيها عندما تكون هذه النصوص محكمة ثابتة، ومن خلال الاجتهاد في الفروع وتطبيق الأصول على ما استجد من المسائل.

إن الاجتهاد – في الإسلام أصل مهم، وأساس لا غنى للشريعة عنه، والتجديد لازم من لوازمه، والصحابة الكرام هم أول من استوعب هذا الأصل فهماً وتطبيقاً،

73 - مادة: «جدد». 198/2.

74 - مسند الإمام أحمد. حديث (359/2). ج3/ص43.

75 - سنن أبي داود. حديث رقم: (4291). 109/4؛ وكنز العمال. حديث رقم:

(34623). 193/12

76 - الرعد 11.

وأرسوا قواعده وضوابطه. ثم جاء - بعدهم - أئمة الاجتهاد الأعلام الذين ساروا على نهج أسلافهم فهماً للمناهج وتنظيماً للقواعد والضوابط، وتطبيقاً للأصول على الفروع، فانتجوا علماً ثرياً كان ثمرة جودة فهمهم وحسن تطبيقهم.

لقد تمثل التجديد - عبر مراحل تاريخه - خير تمثل في قدرة الفقه على الاستجابة للتحديات التي فرضها الواقع في المجتمع المسلم، عندما وظّف أهل الاجتهاد كل طاقاتهم في البيئة التي أنشأتها عقيدتهم وفي ظل الثوابت التي أرسوها شريعتهم.

لكن بعد عهود - من الجمود والتقليد - برزت - بين صفوف المسلمين - اتجاهات مختلفة للتجديد، لكل منها مفهوم خاص، يمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهات:

1 - اتجاه اتخذ التجديد عنواناً للتحلل من الإسلام بدعوته الصريحة إلى تجاوز الثوابت، وهذا ما يعرف بالتغريب.

2 - اتجاه اتخذ التجديد شعاراً لاجتهاد سائب متحلل من كل الضوابط ومتجاوز لكل الثوابت باستخدامه لطرق التأويل المخلة واصطدامه بالنصوص الصريحة. وهو وإن اختلف عن سالفه - بعدم استبعاده للإسلام كلية - فإنه جعل للشرع دوراً ثانوياً مقابل الواقع وحاجاته، حتى أضحت أحكام القرآن والسنة قابلة للتأويل والتعطيل بذريعة استلهاهم روح الشريعة ومقاصدها.

3 - اتجاه ينطلق من أسس الإسلام وثوابته متبعاً طرق التأويل الصحيحة، وغير معطل للأحكام المنزلة في محاولته بناء فقه جديد يجيب عن تحديات العصر ومشكلاته التي لا عهد للسابقين بها. والتجديد - بهذا المفهوم - إنما يبدأ بالتأصيل أي العودة إلى الأصول الإسلامية.